الجماعة انتهى وهذا يخالف المروي عن علي رضي الله عنه **ويؤذن للفائتة ويقيم** لانه صلى الله عليه وسلم قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة والاطلاق يشمل القضاء في المسجد والبيت وكني في البحر معزيا الى الحلواني انه سنة القضاء في البيوت دون المساجد فان فيها تشويشا وتغليطا انتهى قال صاحب البحر واذا كانوا قد صرحوا بان الفائتة لا تقضى في المسجد لما فيه من اظهار التكاسل في اخراج الصلاة عن وقتها فالواجب الاخفاء في الاذان للفائتة في المسجد وهو اولى بالمنع انتهى لكن اذا كان التفويت لامر عام فالاذان في المسجد لا يكره لانتفاء العلة كفعله صلى الله عليه وسلم غداة ليلة التعريس فكان الكمال وقد مر وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف يا سناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حين شغلهم الكفار قضاهن باذان واقامة يعني كل من الاربع صلوات **ولكل يؤذن ويقيم لاولى الفوايت ويؤذن لكل** واحدة بعدها ويقيم على الوجه الاكمل كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين شغلوه الكفار يوم الاحزاب عن اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشا فقضاهن مرتبا على الولا وامر بلالا ان يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن كذا في الفتح **ويكره ترك الاقامة دون الاذان في الثواني** من الفوايت **لنا اخذ مجلس القضا** لاتفاق الروايات على ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بالاقامة في جميع الصلوات التي قضاها فتركه مخالفته بخلاف ترك الاذان فيما يبقى ان اتى به فحسن والا فهو جايز لانه قد اختلف الروايات في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات التي فاتته يوم الخندق ويسمى يوم الاحزاب وكان في السنة الرابعة من الهجرة في بعض الروايات لانه امر بلالا فاذن واقام لكل صلاة على ما رويناه عن الكمال وفي بعضها انه اقتصر على الاقامة لكل صلاة بعد الاذان والاقامة في الاولى وعليه اقتصر الزيلعي قال في البدايع بعد تنبيهه على اختلاف الروايات ولا شك ان الاخذ برواية الزيادة اولى خصوصا في باب العبادة انتهى وقد اختلف في الذي فاته صلى الله عليه وسلم في الموطا الظهر والعصر وفي البخاري فاته العصر فقط

والذي رواه

والذي رواه الكمال وغيره اربع قد علمتها **واذا سمع المسنون منه** اي الاذان وهو ما لا لحن فيه ولا تلحين **امسك حتى عن التلاوة** ليجيب المؤذن ولو في المسجد كما قال الكمال في العيون قاري سمع المتلا فالافضل ان يمسك ويسمع وبه ورد الاثر وفي فوايد الرستغفني يعني في قراءته ان كان في المسجد وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده انتهى زاد في مجمع الروايات كذا ذكره الامام المتمرتاشي واذا كان يتكلم في الفقه او في الاصول فسمع يجب عليه الاجابة وان سمعه وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب واذا تعدد الاذان يجيب الاول انتهى ولا يجيب في موالحن وهي الصلاة ولو جنازة والخطبة واستماعها وخطب الموسم وتعليم العلم وتعلمه والاكل والجماع وقضاء الحاجة ويجيب الجنب لانها ليست اذانا ونهى على ان الحايض والنفسا لا يجيبن والفرق انهما ليستا من اهل الاجابة بالفعل لعدم قدرتهما عليه فكذا بالقول بخلاف الجنب فانه مخاطب بالصلاة ويجب بالفعل بعد تطهره **وقال** مجيبا له **مثله** اي مثل الفاظه **ولكن حوقل** اي قال لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حول لنا عن معصية ولا قوة لنا على طاعة الا بفضل الله **في سماعه الحيعلتين** وهما حي على الصلاة حي على الفلاح لانه لو قال مثلهما صار كالمستهزيء لان من حكى لفظ الامر يحكي كانه مستهزيء بامره بخلاف سايرالكلمات لانها ثناء اما الحوقلة عند الحيعلتين فهو وان خالف ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول لكنه ورد فيه حديث مفسر لذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم فجمعوا اذكار العام يعني قولوا مثل ما يقول المؤذن على ما سوى هاتين الكلمتين يعني الحيعلتين وهو غير

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)